معادلته بما يحتاج لاستصحابه لغيبته في واثريك فخرج بما ذكره من
قصر سفره وقوي على المشي فلا يعتبر في حقه الراحلة وما يتعلق بها
ويشترط في ذلك كله اي وجود مؤنة السفر والمركوب
وما يقتضيه الحال كونه فاضلا عن مؤنة عياله مدة السفر
وغيرهما مما ذكر في الفطرة من دين وما يتعلق به من ملبس
ومسكن لايق به وخادم يحتاجه لزمانته ومنصبه لان
ذلك ناجز والنسك على التراخي وعن كتب الفقيه على التفصيل
السابق ثم وعن خيل الجندي وسلاحه المحتاج اليها وكذا آلة
الحرفة في حق المحترف ولا يجوز له الخروج حتى يترك
تلك المؤن لعياله او يوكل من يصرفها من مال حاضر او يطلق الزوجة
او يبيع القن وللقاضي منعه من الخروج حتى يترك لممونه نفقة
الذهاب والاياب ولا يجب ان يكون ما ذكر فاضلا عن مال
تجارته وثمن مستغلاته التي يحصل منها كفايته بل يلزمه
صرف ذلك في مؤنة نسكه والاوجه فيمن لا يصبر على ترك الجماع
انه لا يشترط قدرته على سرية او زوجة يستصحبها في سفر الحج في
ذمته لكن الافضل لخائف العنت تقديم النكاح
ولغيره تقديم النسك ثالثها امن الطريق
ولو ظنا الامن اللايق بالسفر دون الحضر نفسا ومالا ونحوهما
كالبضع فلو خاف على نفسه سبعا او عدوا او على ماله رصديا
وهو من يرصد الناس اي يرقبهم في الطريق والقرى لياخذ منهم
شيئا ظلما ولا طريق سواه لم يجب الحج لان ذلك يمنع استطاعة
السبيل ويكره بذل المال للرصدي لان ذلك يحرضه على
التعرض للناس والمراد الامن على المال الذي يحتاج الى استصحابه
ولو يسيرا لا ما معه من مال تجارته ونحوه ان امن عليه

بلده

بلده ولا على مال غيره الا اذا لزمه حفظه والسفر به
فعلم بما تقرر ان ما يؤخذ الآن من الحجاج في
مقابلة ما يستصحبونه من المال للبيع والشراء لا يمنع
وجوب الحج ويجب ركوب البحر
على الرجل وكذا المرأة ان وجدت لها محلا تنعزل فيه عن
الرجال ان تعين طريقا لادراك الحج ولو لجدب
البر وعطشه ولا ينتظر زوال عارض البر على المعتمد
وغلبت السلامة في ركوبه وقت السفر به
كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة بخلاف ما اذا غلب
الهلاك او استويا فيحرم ركوبه للحج وغيره وخرج
بالبحر الانهار العظيمة كالنيل وجيحون فيجب ركوبها
قطعا لان المقام فيها لا يطول والخوف لا يعظم
رابعها وجود الزاد والماء في المحال اي المواضع المعتاد حمله
منها بثمن المثل فلو خلا بعض المنازل او محال الماء المعتادة
عن ذلك فلا وجوب لعظم تحمل المؤنة وكذا لو لم يجد هما
او احدهما الا باكثر من ثمن المثل وان قلت الزيادة ووجود
علف الدابة في كل مرحلة لان المؤنة تعظم في حمله
لكثرته وهذا ما جرى عليه النووي في المنهاج لكن
بحث في المجموع ما صرح به غيره من اعتبار العادة فيه ايضا والام
يلزم افاقيا الحج اصلا واعتمده في التحفة بثمن المثل وهو
القدر اللايق به في ذلك الزمان والمكان خامسها
ان يخرج مع المرأة نحو محرم
بنسب او رضاع او مصاهرة

Copyright © King Saud University